

الأحد

٢٠ رمضان ١٤١٥ هـ

١٩ فبراير (شباط) ١٩٩٥ م

العدد

١٩٥

السنة الحادية والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة
١٩٨٠

في شأن الاشراف والرقابة على المعادن الثمينة والاحجار
ذات القيمة

بعد الاطلاع على الدستور،

— وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء
والقوانين المعدلة له،
— وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات
والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
— وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في
المعاملات التجارية المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠،
— وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الاشراف
والرقابة على المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة،
— وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون
التجارة والقوانين المعدلة له،
— وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
واصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٣، ٤، ٥، ٧، ١٥) من المرسوم
بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النصوص التالية:—
مادة (٣)

تكون المعايير القانونية لدرجة نقاء المعادن الثمينة المرخص بتداول
مشغولاتها على النحو التالي المبين قرين كل منها:
أ- الذهب:

معيار (٢٢ قيراطا) يعني ٩١٦,٦ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء.
معيار (٢١ قيراطا) يعني ٨٧٥ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء.
معيار (١٨ قيراطا) يعني ٧٥٠ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء.
ويعتبر السذهب النقي (الخاص) من معيار (٢٤ قيراطا) أو
١٠٠٠ جزء من الألف.

ب - السبائك الذهبية :

السبائك الذهبية معيار (٢٤ قيراطا) يعني ٩٩٩,٩ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

السبائك الذهبية معيار (٢٤ قيراطا) يعني ٩٩٩ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

السبائك الذهبية معيار (٢٤ قيراطا) يعني ٩٩٥ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

ج - الفضة :

٩٢٥ أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

٨٠٠ سهم أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

د - السبائك الفضية :

السبائك الفضية معيار (٢٤ قيراطا) يعني ٩٩,٩ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

السبائك الفضية معيار (٢٤ قيراطا) يعني ٩٩٩ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

السبائك الفضية معيار (٢٤ قيراطا) يعني ٩٩٥ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

هـ - البلاتين :

٩٥٠ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

ولوزير التجارة والصناعة ان يحدد نسبة التفاوت في أجزاء السهم عند فحص المشغولات لدى الوزارة .

مادة (٤)

تكون المعايير القانونية لدرجة نقاء مادة لحام المشغولات حسب نوعها على النحو التالي :-

أ - اذا كان المشغول من الذهب تكون مادة اللحام من الذهب كالتالي :

عيار الذهب	عيار اللحام
معيار (٢٢ قيراطا) ٩١٦,٦ سهما	لا تقل عن ٨٤٠ سهما
معيار (٢١ قيراطا) ٨٧٥ سهما	لا تقل عن ٧٥٠ سهما
معيار (١٨ قيراطا) ٧٥٠ سهما	لا تقل عن ٧٥٠ سهما

ب - اذا كان المشغول من الفضة تكون مادة اللحام من الفضة ويجب ألا يقل معيارها القانوني عن معيار المشغول .

ج - اذا كان المشغول من البلاتين تكون مادة اللحام من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو البيلاديوم أو خليط من اثنين منها أو أكثر ويجب ألا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٩٥٠ جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

د - يكون قص المشغولات بفرض التحليل من أجزاء غير مكان اللحام الا اذا اقتضى الأمر وجوب تحليل مادة اللحام .

مادة (٥)

تدمغ كل قطعة من المشغولات سواء أكانت منفردة أم مؤلفة من عدة قطع موصولة أم ملحومة إذا كانت من نفس المعيار القانوني الذي لا يقل عن الحد الأدنى للمعايير القانونية وكاملة الصنع لايجري عليها بسبب عمليات اعدادها للبيع أي تعديل غير ملائم الا ما توجيه اصول الصنعة مع مراعاة ان يكون الدمغ بصورة فنية لا تحدث أضرارا بليغة أو تغييرا في شكل المشغول .

وإذا تبين بعد التحليل ان معيار المشغولات - سواء اكانت قطعة منفردة أم عينة من مجموعة مشغولات متطابقة أقل من المعيار المحدد من قبل صاحب الشأن يخطر بنتيجة التحليل ويجوز له خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ان يطلب دمجها بالمعيار القانوني الأقل الأقرب للنتيجة أو اعادة تصديرها إذا كانت مستوردة وإذا تبين ان المشغولات دون المعايير المقررة تعاد اليه وتكون المسئولية على صاحب الورشة المصنعة محليا في حال وجود علامة الورشة على المشغول عند حدوث المخالفة ولا يتحمل صاحب المحل تبعات المخالفة الا اذا ثبت عكس ذلك .

وإذا تكرر الفعل خلال سنة واحدة يتم :

١- إذا كانت المشغولات مصنعة محليا توسم المشغولات بالمعيار القانوني الأقل الأقرب للنتيجة وترد اليه .

٢- إذا كانت المشغولات مستوردة يخطر صاحب الشأن بنتيجة التحليل ويطلب منه اعادة تصديرها أو وسما بالمعيار الأقل الأقرب للنتيجة .

وفي جميع الأحوال إذا تكرر الفعل للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات تكسر المشغولات إذا كانت مصنعة محليا ويعاد تصديرها متى كانت مستوردة .

مادة (٧)

١- إذا تكون أكثر من نصف المشغول بالوزن من معدن ثمين معين وباقي المشغول من معدن ثمين آخر يسوق الاول قدرا يدمغ المشغول بختم المعدن الثمين الذي يكون النسبة الأكبر من المشغول بالوزن .

٢- إذا كان المشغول من معدن ثمين يصحبه معدن ثمين أقل قدرا أو أحجار كريمة أو أحجار شبه كريمة وجب على البائع أن يوضح في فاتورة البيع وزن المعدن الثمين بالمشغول .

أما بالنسبة للمعدن الأقل قدرا ومعايرها والأحجار الكريمة وشبه الكريمة فانها تدخل ضمن وزن المشغول بشرط ان يوضح نوعية المعدن الأقل قدرا أو معايرها والأحجار المصحوبة بالمشغول .

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الاشراف والرقابة على المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة

صدر المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠ منظم الاشراف على التعامل في المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية والاحجار ذات القيمة لما نشطت حركة التجارة داخل البلاد باستيراد هذه المصوغات وعرضها للبيع .

ومع تطور حركة النشاط التجاري وظهور بعض نواحي القصور في التطبيق العملي لاحكام هذا القانون فقد اقتضى الامر تعديله بما يتلاقى هذا القصور ومن ثم فقد استبدل بنصوص المواد (٣) ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٥) من المرسوم بالقانون (٢٣) لسنة ٨٠ نصوص جديدة حيث تضمنت المادة الثالثة تحديد المعايير القانونية لدرجة نقاء المعادن الثمينة المرخص بتداول مشغولاتها (الذهب والفضة والبلاتين) وازدادت المعايير القانونية لدرجة نقاء السبائك الذهبية والسبائك الفضية .

وبينت المادة الرابعة المعايير القانونية لدرجة نقاء لحام المشغولات الذهبية وفقا لكل عيار على حدة (٢٢ قيراط - ٢١ قيراط - ١٨ قيراط) وكل مشغول على حدة .

كما نصت المادة الخامسة على أن تدمغ كل قطعة من المشغولات سواء كانت منفردة أو مؤلفة من عدة قطع موصولة أو ملحومة اذا كانت من نفس المعيار القانوني الذي لا يقل عن الحد الأدنى للمعايير القانونية وكاملة الصنع لايجري عليها بسبب عمليات اعدادها للبيع أي تعديل غير ملائم الا ما توجه اصول الصناعة .

وبينت الفقرة الثانية من هذه المادة ما يتبع بالنسبة للمشغولات التي يتضح من تحليلها أنها أقل من المعيار المحدد من قبل صاحب الشأن .

وتضمنت الفقرة الثالثة من هذه المادة معالجة حالة تكرار وسم المشغولات بمعيار أقل من المعيار المحدد من قبل صاحب الشأن خلال سنة واحدة فاذا كانت المشغولات مصنعة محليا توسم المشغولات بالمعيار القانوني الاقل الاقرب للنتيجة وترد الى صاحب الشأن .

واذا كانت المشغولات مستوردة يخطر صاحب الشأن بنتيجة التحليل ويطلب منه اعادة تصديرها أو سمسها بالمعيار الاقل الاقرب للنتيجة .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الاشراف والرقابة
على المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة

صدر المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠ منظم الاشراف على التعامل في المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية والاحجار ذات القيمة لما نشطت حركة التجارة داخل البلاد باستيراد هذه المصوغات وعرضها للبيع .

ومع تطور حركة النشاط التجاري وظهور بعض نواحي القصور في التطبيق العملي لاحكام هذا القانون فقد اقتضى الامر تعديله بما يتلاقى هذا القصور ومن ثم فقد استبدل بنصوص المواد (٣) ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٥) من المرسوم بالقانون (٢٣) لسنة ٨٠ نصوص جديدة حيث تضمنت المادة الثالثة تحديد المعايير القانونية لدرجة نقاء المعادن الثمينة المرخص بتداول مشغولاتها (الذهب والفضة والبلاتين) وازدادت المعايير القانونية لدرجة نقاء السبائك الذهبية والسبائك الفضية .

وبينت المادة الرابعة المعايير القانونية لدرجة نقاء لحام المشغولات الذهبية وفقا لكل عيار على حدة (٢٢ قيراط - ٢١ قيراط - ١٨ قيراط) وكل مشغول على حدة .

كما نصت المادة الخامسة على أن تدمج كل قطعة من المشغولات سواء كانت منفردة أو مؤلفة من عدة قطع موصولة أو ملحومة اذا كانت من نفس المعيار القانوني الذي لا يقل عن الحد الأدنى للمعايير القانونية وكاملة الصنع لايجري عليها بسبب عمليات اعدادها للبيع أي تعديل غير ملائم الا ما توجهه اصول الصناعة .

وبينت الفقرة الثانية من هذه المادة ما يتبع بالنسبة للمشغولات التي يتضح من تحليلها أنها أقل من المعيار المحدد من قبل صاحب الشأن .

وتضمنت الفقرة الثالثة من هذه المادة معالجة حالة تكرار وسم المشغولات بمعيار أقل من المعيار المحدد من قبل صاحب الشأن خلال سنة واحدة فاذا كانت المشغولات مصنعة محليا توسم المشغولات بالمعيار القانوني الاقل الاقرب للنتيجة وترد الى صاحب الشأن .

وإذا كانت المشغولات مستوردة يخطر صاحب الشأن بتيجة التحليل ويطلب منه اعادة تصديرها أو سمسها بالمعيار الاقل الاقرب للنتيجة .

وتضمنت الفقرة الرابعة معالجة حالة تكرار الفعل للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات بأن تكسر المشغولات اذا كانت مصنعة محليا ويعاد تصديرها متى كانت مستوردة .

وبينت المادة السابعة في البند الاول منها الوضع بالنسبة للمشغولات التي يتكون اكثر من نصفها من معدن ثمين معين والباقي من معدن آخر يفوق الأول قدرا بحيث يدمغ المشغول بختم المعدن الثمين الذي يكون النسبة الأكبر من المشغول بالوزن .

وأوجب البند الثاني من هذه المادة على باعة المشغولات من المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة نزويد المشتري بفاتورة بيع تبين وزن المعدن الثمين ومعياره وسعره .

وبينت الفقرة الأخيرة من هذا البند حالة ما اذا كان المشغول من معدن ثمين مطعم بأحجار ذات قيمة أو أحجار شبه كريمة حيث أوجبت على البائع في هذه الحالة أن يبين في فاتورة البيع نوعية المعدن الأقل قدرا ومعيارا والاحجار المصحوبة بالمشغول .

وتكفلت المادة (١٥) ببيان العقوبة المقررة لكل من احدث في المشغولات أو الأصناف الأخرى بعد دمجها تعديلا جوهريا يجعلها غير مطابقة للمعيار المدموغة به وكذلك من باعها أو عرضها للبيع أو تعامل بها من علمه بما تم لها بعد الدمغ بالحيس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولما كانت هناك اعتبارات هامة تتطلب ان تقوم النيابة العامة بالتحقيق والتنصرف والادعاء في الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بالرغم من كونها من الجنح فقد نصت على ذلك المادة ١٩ مكررا المضافة وهو ما يتفق مع سياسة المشرع وما نص عليه من اختصاص النيابة العامة بشأن الجرائم الماثلة التي تترتب على مخالفة القوانين أرقام (١٠) لسنة ٧٩ في شأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد اسعار بيعها ورقم (٢٠) لسنة ٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ورقم (١٨) لسنة ٧٦ في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة .